

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٦ / ٣ / ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨ / ٩ / ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجنایات.. فتوى

(إخراج الجنين خشية الرزق) فتوى رقم (٥٠٣٩)

سائل يقول:

مغترب في السعودية أدخل زوجته إليه، وتراكت عليه الديون، وحالته متعسرة، وقدّر الله أن حملت زوجته، وهي في شهرها الأول، والزوج يريد إنزاله بسبب ما سبق، فما الحكم؟

الجواب:

لا يكفي هذا العذر لإنزاله، والتعدي على خلق الله؛ فما من نفس إلا وقد كتب الله رزقها وتكفل برزقها، قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾

[سورة العنكبوت: ٦٠].

ولعل هذا المولود يجعل الله فيه البركة والخير والنفع لوالديه، ولعل الله يفرج على الوالدين؛ بصبرهما على هذا الحمل، ورضاهما، وعدم التعدي عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590